

## مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2018

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المتعلقة بمراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديري

### ملخص

#### مراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديري

**I.** تم بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إدخال تعديلات على النظام التقديري للضريبة على الدخل تتمثل في:

**1.** الترفيع في تعريف الضريبة التقديرية بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار كما يلي:

- من 150 دينار إلى 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،

- من 75 دينار إلى 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

**2.** التمديد في فترة الانتفاع بالنظام التقديري من 3 إلى 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالوجود.

**II.** يطبق مبلغ الضريبة التقديرية الذي تم الترفيع فيه بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار، على رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2017 المصرح به خلال سنة 2018 ورقم المعاملات المحقق والمصرح به خلال السنوات اللاحقة.

تهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وتحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بمراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديري.

## I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

### 1- فيما يتعلق بشروط الانتفاع بالنظام التقديري

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

### 2- فيما يتعلق بمدّة الإنتفاع بالنظام التقديري

حدّد قانون المالية لسنة 2016 مدّة الإنتفاع بالنظام التقديري بـ3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود. بالتالي وبعد انقضاء هذه المدّة يتمّ إلحاق الخاضعين لهذا النظام الذين لم يثبتوا أحقيتهم في الانتفاع به بالنظام الحقيقي.

ويمكن تجديد مدّة الـ3 سنوات إذا أثبتت المعطيات المتعلقة بالنشاط التي يقدّمها المطالب بالأداء في إطار تصريحه السنوي أحقيته للانتفاع بالنظام التقديري. ويتعلق الأمر بالمؤيدات

المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، أي:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال مثل:
  - المواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة أو المصنعة التي تدخل في تكوين المنتج النهائي للمؤسسة،
  - مبالغ إستهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات الضرورية لتسيير المؤسسة،
- قيمة مخزونات السلع والمنتجات النهائية المخصصة للبيع؛
- وسائل الاستغلال المستعملة من قبل المؤسسة: عقارات مع مساحتها ومبلغ كرائها عند الاقتضاء والتجهيزات والآلات والمعدات وغيرها من وسائل الإنتاج مع تحديد طريقة تمويلها (تمويل ذاتي، قرض بنكي، إيجار مالي ...)

### 3- فيما يتعلق بتعريف الضريبة التقديرية

تمّ ضبط تعريف الضريبة التقديرية كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار:
  - ✓ 75 ديناراً سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية،
  - ✓ 150 ديناراً سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.
- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار: 3 % من رقم المعاملات.

ويرفع مبلغ الضريبة التقديرية المحتسب على هذا النحو بنسبة 50% في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي 30 يوماً من انقضاء الأجل القانونية وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ولمزيد التوضيحات حول النظام الجبائي والمحاسبي للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 27 لسنة 2016.

## II. إضافات قانون المالية لسنة 2018

### 1- فيما يتعلق بتعريف الضريبة التقديرية

تمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في تعريف الضريبة التقديرية بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار كما يلي:

- من 150 دينار إلى 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،

- من 75 دينار إلى 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

### 2- فيما يتعلق بمدة الإنتفاع بالنظام التقديري

طبقا لأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 يمنح النظام التقديري لمدة 4 سنوات عوضا عن 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

هذا، وتعتبر المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري الناشطة قبل غرة جانفي 2016 أنها أحدثت في هذا التاريخ وتحتسب مدة الـ4 سنوات في الحالة الخاصة ابتداء من نفس هذا التاريخ. وبالتالي يتم إلحاق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2020 في صورة عدم اثباتها أحقيتها في الإنتفاع بالنظام التقديري.

وفي صورة انقضاء مدة 4 سنوات خلال السنة، يتم إلحاق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة انقضاء مدة 4 سنوات.

ويمكن تجديد مدة الـ4 سنوات إذا أثبتت المعطيات المتعلقة بالنشاط التي يقدمها المطالب بالأداء في إطار تصريحه السنوي أحقيته للإنتفاع بالنظام التقديري. ويتعلق الأمر بنفس المؤيدات التي تمّ بيانها بالفقرة I أعلاه.

### 3- فيما يتعلق بالمؤسسات المستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري

لم يدخل قانون المالية لسنة 2018 أي تغيير على تصنيف المؤسسات المستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري بل وضح بمقتضى الفصل 16 أنّ المؤسسات المستثناة من هذا النظام هي تلك التي تمارس الأنشطة التي تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

### III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تطبق التعريفة الجديدة للضريبة التقديرية الواردة بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار، على رقم المعاملات المحقّق خلال سنة 2017 المصرح به خلال سنة 2018 ورقم المعاملات المحقّق والمصرح به خلال السنوات اللاحقة.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

